A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/117*
20 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مذكرة أعدتها الأمانة

بخصوص الورقة غير الرسمية التي أعدها الميسِّر المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل

١- تتضمن هذه الوثيقة نص الورقة غير الرسمية المتعلقة بآلية الاستعراض الدوري الشامل والتي أعدها الميسِّر المعني بهذه المسألة، السيد محمد لوليشكي (المغرب). وقد قدَّم الميسِّر هذه الوثيقة شفهياً في الجلسة السابعة لمجلس حقوق الإنسان في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢- وترد الوثيقة بنفس الشكل الذي أعدها به الميسِّر.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة بالعربية لأسباب فنية.

(A) GE.07-12219 280307 280307

ورقة غير رسمية بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل

أولاً – أساس الاستعراض

ألف – عناصر الالتقاء

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛
- التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان؛
- **القانون الإنساني الدولي، حسبما وحيثما يكون منطبقاً** ***(حل وسط منقّح يقترحه الميسِّر)***؛
- الالتزامات **المُتعهَّد بها** في المؤتمرات والقمم **ذات الصلة** التي عقدتها الأمم المتحدة ***(حل وسط يقترحه الميسِّر)***.

ثانياً – المبادئ والأهداف

١– المبادئ

ألف – عناصر الالتقاء

ينبغي للاستعراض الدوري الشامل:

- أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛
- أن يُعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- ألا يكون مرهقاً **أكثر مما ينبغي** للدولة المُقدِّمة للتقرير أو لجدول أعمال المجلس؛
- أن يُكمِّل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛
- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛
- أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيَّسة؛
- أن يُشرك فيه بصورة كاملة البلد المشمول بالاستعراض؛

- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء **في الأمم المتحدة** وأن يكون موجهاً نحو العمل؛

- **أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، فضلاً عن أي قرارات يتخذها المجلس في هذا الشأن** ***(حلّ وسط منقح يقترحه الميسِّر)***؛

- **أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها، دون المساس بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض** ***(حل وسط يقترحه الميسِّر)***.

٢- الأهداف

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛

- تعزيز قدرة الدولة والمساعدة التقنية، **بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها**؛

- تقاسم أفضل الممارسات فيما بين الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- عدم النيل من قدرة مجلس حقوق الإنسان على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- تشجيع التعاون والالتزام الكامل مع المجلس وسائر هيئات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - دورية الاستعراض والترتيب الذي يُتبع فيه

ألف - عناصر الالتقاء

- يبدأ الاستعراض بعد اعتماد مجلس حقوق الإنسان لآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

- ينبغي أن يعكس الترتيب الذي يُتبع في الاستعراض مبدأي العالمية والمعاملة المتساوية؛

- ينبغي تحديد ترتيب الاستعراض في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين الدول من الاستعداد له استعداداً وافياً؛

- **تُستعرض** أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه؛

- ينبغي أن تُستعرض أولاً أوضاع أعضاء المجلس الأوائل، ولا سيما أولئك الذين انتُخبوا لمدة سنة أو سنتين؛

- ينبغي استعراض أوضاع مزيج من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المتمتعة بصفة المراقب فيه؛

- ينبغي مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي يجري استعراض أوضاعها؛

- **تُختار بالقرعة أول دولتين من الدول الأعضاء والدول المتمتعة بصفة مراقب يُراد استعراض أوضاعهما. ويُتبع بعد ذلك الترتيب الهجائي ابتداءً من هاتين الدولتين، باستثناء الدول التي تتطوع للخضوع للاستعراض** ***(حل وسط يقترحه الميسِّر)***؛

- ينبغي أن تكون الفترة الفاصلة بين دورات الاستعراض مقبولة لكي تؤخذ في الحسبان فيها قدرة الدول على الاستعداد له وقدرة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الاستجابة للطلبات الناشئة عن الاستعراض؛

- **تكون دورية الاستعراض إما أربع سنوات (٤٨ بلداً كل سنة) أو خمس سنوات (٣٩ بلداً كل سنة)، ينبغي تقرير ذلك؛**

- **تكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات. ويُخصص الوقت الإضافي اللازم (ساعة تقريباً) لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة.**

رابعاً - عملية الاستعراض وطرائقه

(انظر الخيارين المرفقين)

ألف - عناصر الالتقاء

- ينبغي أن يكون الاستعراض مبنياً على:

  - **تقرير تُعده الدولة المعنية استناداً إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس وإلى أية معلومات أخرى ترى الدولة المعنية أنها ذات صلة بالموضوع. وتشجَّع الدول على إعداد تقريرها من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛**

- **مجموعة معلومات جمَّعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وسائر وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة)؛**

- **يمكن أيضاً أن يأخذ المجلس في الاعتبار، لدى الاستعراض، ما تقدمه جهات أخرى صاحبة المصلحة من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها *(حل وسط منقّح يقترحه الميسِّر)*؛**

- ينبغي أن يجري حوار تفاعلي بين الدولة موضع الاستعراض والمجلس؛

- ينبغي أن يعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسات عامة؛

- لا ينبغي أن يكون الاستعراض الدوري الشامل طويلاً على نحو مفرط. وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت والموارد البشرية والمالية؛

- **سواء أكان الاستعراض سيُجرى في جلسات عامة أو في أفرقة عاملة، سوف يُختار مقرر (مقررون)، حسب التمثيل الجغرافي، من بين أعضاء المجلس أو أعضاء الأفرقة العاملة لإعداد نتائج الاستعراض الذي يُجرى في الجلسات العامة *(حل وسط يقترحه الميسِّر)***.**

باء - عناصر تتطلب مزيداً من النظر

- هل ينبغي قيام فريق إقليمي أو فريق أصدقاء للبلد موضع الاستعراض بإجراء استعراض مسبق؟

- إجراء الاستعراض الدوري الشامل في جلسات عامة للمجلس و/أو أفرقة عاملة؛

- الاستعانة بخبير (خبراء) **لإعداد خلاصة للمعلومات المقدمة لعملية الاستعراض.**

خامساً - نتائج الاستعراض

١- شكل النتائج

- تقرير يتضمن قرارات و/أو توصيات و/أو استنتاجات؛

- تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الاستعراض.

** تبعاً للخيارين المرفقين بالورقة غير الرسمية المنقحة، سوف يُعد المقرر (المقررون) النتائج لينظر فيها إما الفريق العامل ثم المجلس في جلسة عامة، أو لينظر فيها المجلس مباشرة في جلسة عامة. وتتطلب طرائق اختيار المقرر (المقررين) مزيداً من النظر.

٢- محتوى النتائج

ألف - عناصر الالتقاء

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية تعاونية. ويمكن أن تتضمن نتائجه، في جملة أمور، ما يلي:

- تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد موضع الاستعراض تقييماً موضوعياً وشفافاً، **بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد**؛

- تقاسم أفضل الممارسات؛

- التأكيد على زيادة التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات **بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته** (ينبغي اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام آليات التمويل القائمة أم إنشاء آلية جديدة)؛

- الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضع الاستعراض.

٣- طريقة الاعتماد

ألف - عناصر الالتقاء

- سواء أكان الاستعراض سيجريه المجلس في جلسات عامة أو ستجريه أفرقة عاملة، ينبغي اعتماد نتائج الاستعراض في جلسات عامة؛

- ينبغي إشراك البلد موضع الاستعراض إشراكاً كاملاً في النتائج؛

- ينبغي أن تتاح للدولة المعنية، قبل اعتماد نتائج الاستعراض، إمكانية تقديم إجابات على الأسئلة أو القضايا التي لم يجرِ تناولها بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي؛

- ينبغي نشر النتائج وتعميمها على نطاق واسع؛

- **ينبغي أن تكون طريقة اتخاذ القرار المتعلق بنتائج الاستعراض الدوري الشامل، الذي يتم إشراك البلد المعني إشراكاً كاملاً فيه، هي نفس الطريقة المتبعة بالنسبة لقرارات المجلس الأخرى** ***(حل وسط يقترحه الميسِّر)***.

سادساً – متابعة الاستعراض

ألف – عناصر الالتقاء

- **ينبغي تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولاً وحسب الاقتضاء، من جانب الجهات الأخرى ذات الصلة صاحبة المصلحة**؛

- ينبغي أن يركز الاستعراض التالي، في جملة أمور، على تنفيذ النتائج السابقة؛

- ينبغي أن يكون هناك بند دائم على جدول أعمال المجلس مكرس للاستعراض الدوري الشامل؛

- ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية، **بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته**.

باء – عناصر تتطلب مزيداً من النظر

- ينبغي أن تُقدِّم الدولة موضع الاستعراض الدوري الشامل تقريراً إلى المجلس عن نتائج تنفيذ هذا الاستعراض؛

- ينبغي تعيين مقرر لضمان متابعة نتائج الاستعراض؛

- في نهاية كل دورة وبعد استعراض أوضاع جميع البلدان، ينبغي تجميع جميع تقارير الاستعراض الدوري الشامل في تقرير جامع؛

- **بعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، ينظر المجلس، حسب الاقتضاء، في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية** ***(حل وسط يقترحه الميسِّر)***.

مرفق

طرائق الاستعراض الدوري الشامل

خياران

الخيار ١

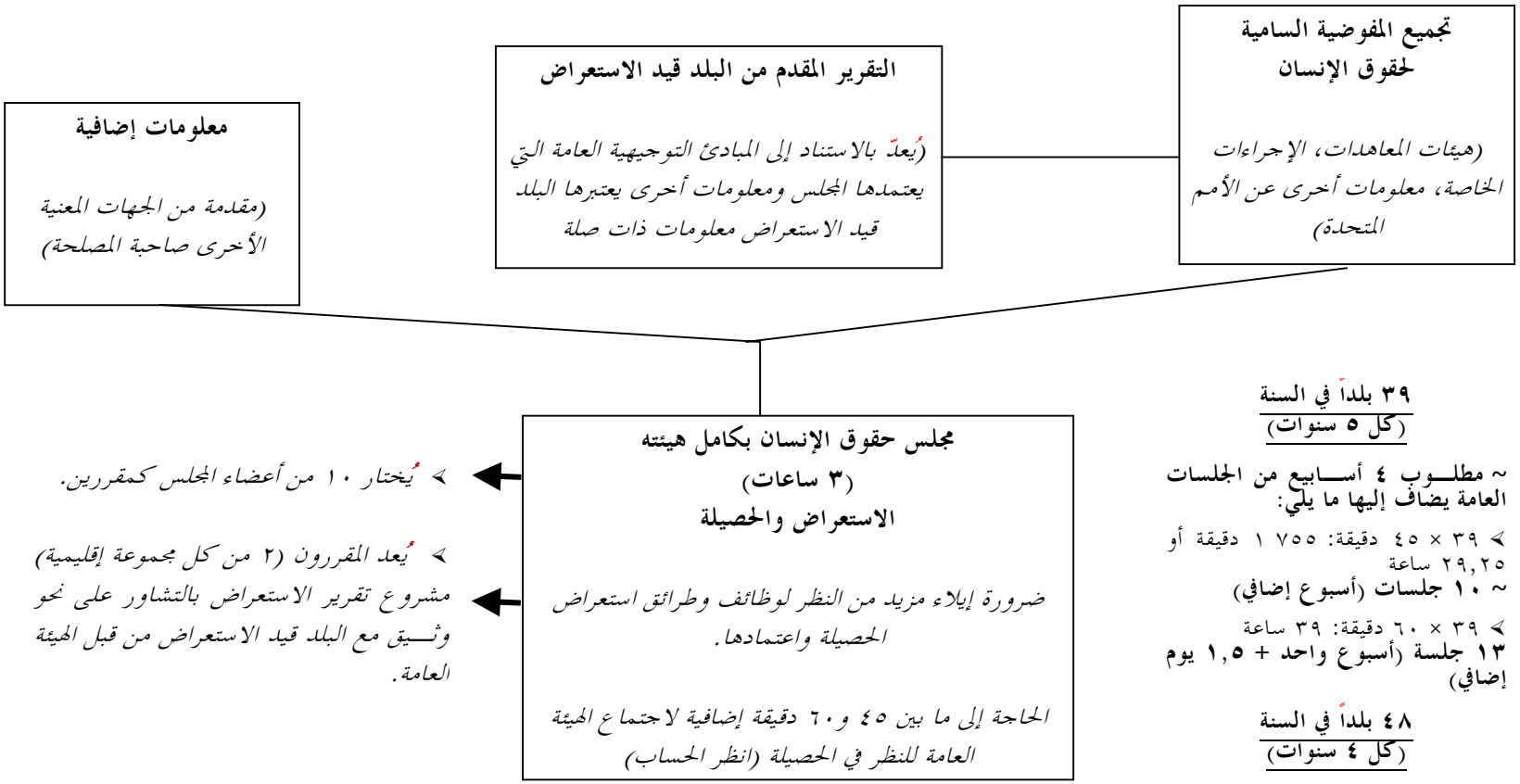

٣٩ بلداً في السنة
(كل ٥ سنوات)

~ مطلوب ٤ أسابيع من الجلسات العامة يضاف إليها ما يلي:

➢ ٣٩ × ٤٥ دقيقة: ١ ٧٥٥ دقيقة أو ٢٩,٢٥ ساعة
~ ١٠ جلسات (أسبوع إضافي)

➢ ٣٩ × ٦٠ دقيقة: ٣٩ ساعة
١٣ جلسة (أسبوع واحد + ١,٥ يوم إضافي)

٤٨ بلداً في السنة
(كل ٤ سنوات)

~ مطلوب ٥ أسابيع من الجلسات العامة:

➢ ٤٨ ×٤٥ دقيقة: ٢ ١٦٠ دقيقة أو ٣٦ ساعة
١٢ جلسة (أسبوع واحد + يوم إضافي)

➢ ٤٨ ×٦٠ دقيقة: ٤٨ ساعة
١٦ جلسة (أسبوع واحد + ٣ أيام إضافية)

الخيار ٢

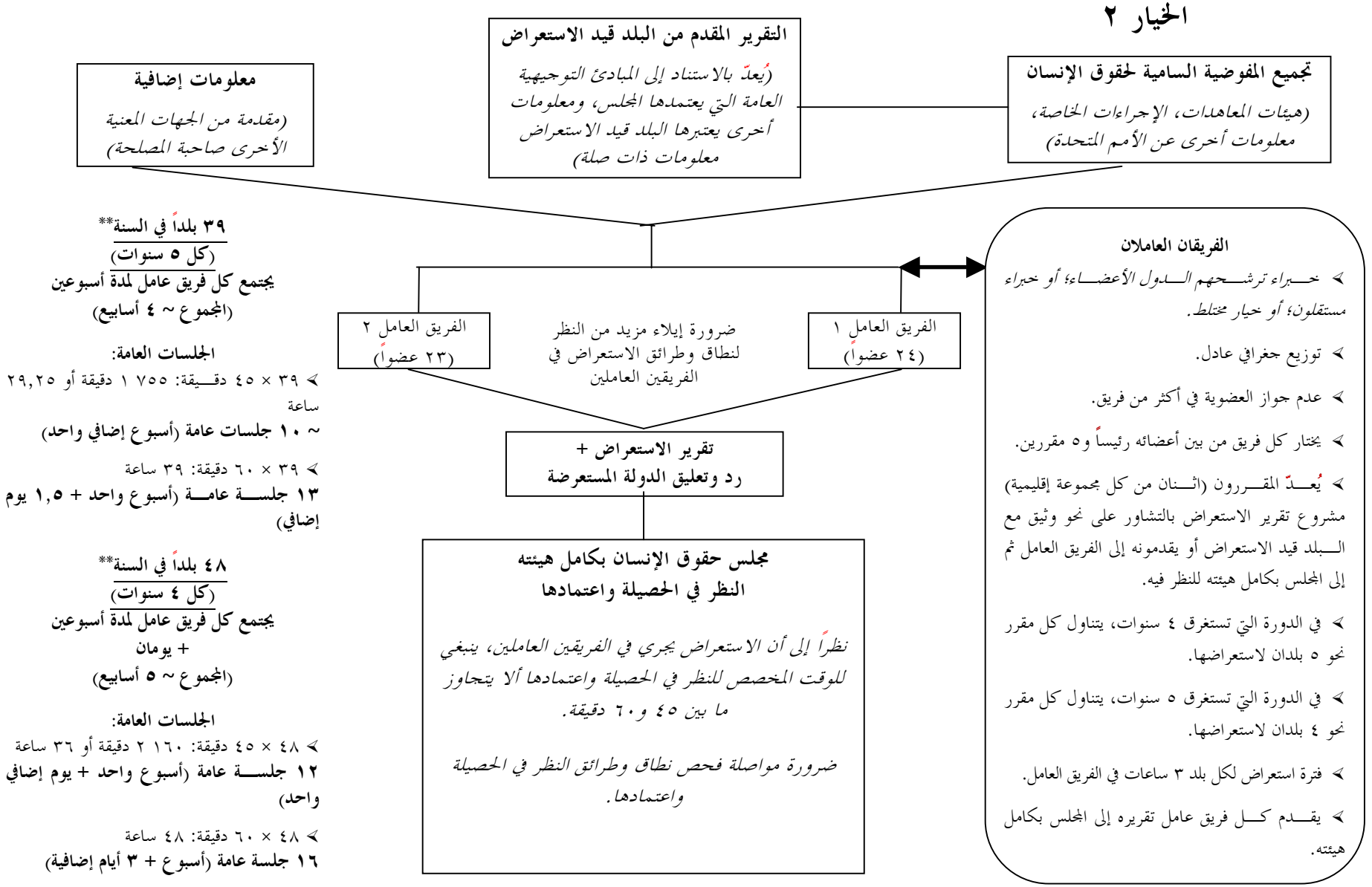
تجميع المفوضية السامية لحقوق الإنسان
(هيئات المعاهدات، الإجراءات الخاصة، معلومات أخرى عن الأمم المتحدة)
التقرير المقدم من البلد قيد الاستعراض
(يُعدّ بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية العامة التي يعتمدها المجلس، ومعلومات أخرى يعتبرها البلد قيد الاستعراض معلومات ذات صلة)
معلومات إضافية
(مقدمة من الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة)
الفريقان العاملان
خبراء ترشحهم الدول الأعضاء؛ أو خبراء مستقلون؛ أو خيار مختلط.
توزيع جغرافي عادل.
عدم جواز العضوية في أكثر من فريق.
يختار كل فريق من بين أعضائه رئيساً و٥ مقررين.
يُعدّ المقررون (اثنان من كل مجموعة إقليمية) مشروع تقرير الاستعراض بالتشاور على نحو وثيق مع البلد قيد الاستعراض أو يقدمونه إلى الفريق العامل ثم إلى المجلس بكامل هيئته للنظر فيه.
في الدورة التي تستغرق ٤ سنوات، يتناول كل مقرر نحو ٥ بلدان لاستعراضها.
في الدورة التي تستغرق ٥ سنوات، يتناول كل مقرر نحو ٤ بلدان لاستعراضها.
فترة استعراض لكل بلد ٣ ساعات في الفريق العامل.
يقدم كل فريق عامل تقريره إلى المجلس بكامل هيئته.
الفريق العامل ١
(٢٤ عضواً)
ضرورة إيلاء مزيد من النظر لنطاق وطرائق الاستعراض في الفريقين العاملين
الفريق العامل ٢
(٢٣ عضواً)
تقرير الاستعراض +
رد وتعليق الدولة المستعرضة
مجلس حقوق الإنسان بكامل هيئته
النظر في الحصيلة واعتمادها
نظراً إلى أن الاستعراض يجري في الفريقين العاملين، ينبغي للوقت المخصص للنظر في الحصيلة واعتمادها ألا يتجاوز ما بين ٤٥ و٦٠ دقيقة.
ضرورة مواصلة فحص نطاق وطرائق النظر في الحصيلة واعتمادها.
٣٩ بلداً في السنة**
(كل ٥ سنوات)
يجتمع كل فريق عامل لمدة أسبوعين
(المجموع ~ ٤ أسابيع)
الجلسات العامة:
٣٩ × ٤٥ دقيقة: ١ ٧٥٥ دقيقة أو ٢٩,٢٥ ساعة
~ ١٠ جلسات عامة (أسبوع إضافي واحد)
٣٩ × ٦٠ دقيقة: ٣٩ ساعة
١٣ جلسة عامة (أسبوع واحد + ١,٥ يوم إضافي)
٤٨ بلداً في السنة**
(كل ٤ سنوات)
يجتمع كل فريق عامل لمدة أسبوعين
+ يومان
(المجموع ~ ٥ أسابيع)
الجلسات العامة:
٤٨ × ٤٥ دقيقة: ٢ ١٦٠ دقيقة أو ٣٦ ساعة
١٢ جلسة عامة (أسبوع واحد + يوم إضافي واحد)
٤٨ × ٦٠ دقيقة: ٤٨ ساعة
١٦ جلسة عامة (أسبوع + ٣ أيام إضافية)